ومابقي فالربع للزوجة والثمن للام ومابقي للجد واذا مات امراة وترکت
جدا وزوجا وابا فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي
فالنصف للزوج والثلث للام ومابقي للجد واذا مات امراة وترکت جدا
وجدة من طرف الاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة
ومابقي للجد بالعصوبة الباب الثالث في الاخ للابوين والاخ لاب
اذا مات امراة وترکت اخا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
ومابقي فالنصف للزوج ومابقي للاخ فصل في الاخ لاب واتم مع الاخ
واذا مات امراة وترکت اخا وزوجا وابا فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام ومابقي للاخ واذا مات
امراة وترکت اختين وزوجا وابا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقي فالسدس للام والنصف للزوج ومابقي للاختين واذا مات امراة
وترکت اخا وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
فالسدس للجدة والنصف للزوج ومابقي للاخ واذا مات امراة وترکت اخا
وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج
والنصف للبنت ومابقي للاخ واذا مات امراة وترکت اخا وزوجا
وبنتا وابا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس
للام والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي للاخ واذا مات امراة وترکت
اخا وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا
ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي للاخ
واذا مات امراة وترکت اما وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين ومابقي للاخ

واذا مات

واذا مات امراة وترکت اخا وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والربع
للزوج والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ مسئلة الاخ والزوج مع بنت
الابن اذا مات امراة وترکت اخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
ومابقي للاخ واذا مات امراة وترکت اخا وزوجا وبنت ابن وابا
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للام والربع
للزوج والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ واذا مات امراة وترکت اخا
وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا
ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن ومابقي
للاخ مسئلة الاخ والزوج مع ولد الام اذا مات امراة وترکت اخا
وزوجا وولد ام وابا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدس للام وولد الام والنصف للزوج ومابقي للاخ واذا مات امراة وترکت
اخا وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج ومابقي للاخ واذا مات
امراة وترکت اخا وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج ومابقي للاخ واذا مات
امراة وترکت اخا وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا ومابقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام ومابقي للاخ فصل في الاخ
مع الزوجة اذا مات رجل وترک اخا وزوجة فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة ومابقي للاخ واذا مات رجل وترک اخا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)